

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وإذ يذكر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽²⁾ وإذ يستذكر مقرره 5/4، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

1- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽³⁾ أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك؛

2- يشير إلى أنه ينبغي، وفقاً للمادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وفي سياق منظور حقوق الإنسان، حماية حقوق المهاجرين المهزّبين عند تنفيذ البروتوكول؛

3- يقرّر تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بوسائل مختلفة، من بينها برامج المساعدة التقنية، ابتغاء التشجيع على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على نحو تام وفعال؛

4- يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بتعزيز أو توطيد، حسب الاقتضاء، برامج وأوجه التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تدعم الهجرة النظامية وتردع الهجرة غير النظامية ابتغاء منع تهريب المهاجرين ومكافحته؛

5- يحثّ الدول الأطراف على أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، قوانين لتعظيم فرص التعاون الدولي، بما يشمل التعاون على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وملاحقة مهربي المهاجرين قضائياً؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(3) المرجع نفسه.

6- يأخذ في اعتباره أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛

7- يؤكد الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ووضعا في الحسبان في هذا الشأن أن الدول الأطراف ملزمة، وفقاً للمادة 16 من البروتوكول بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتهريب وفقاً للبروتوكول، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

8- يشير إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،⁽⁴⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين المهربين وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ولا سيما متى اقترن هذا العنف بالجريمة المنظمة؛

9- يرحب بالنتائج المنبثقة عن مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت خلال دورته الخامسة، ويقرر إنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁵⁾ والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

10- يحيط علماً بنشر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو الدول إلى الاستعانة بهذين النصين لتطوير قدرتها على التصدي لتهريب المجرمين؛

11- يتوه بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2009 و2010 من أجل بناء قدرات الدول من خلال عقد عدّة حلقات عمل

(4) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار 1.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

تدريبية إقليمية بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، ويشجع الدول على القيام، على سبيل الأولوية، بدعم مواصلة حلقات العمل تلك؛

12- يسلم بالعمل الجاري في إطار اجتماعات أفرقة الخبراء التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع دليل متعمق بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها؛

13- يحيط علماً بنشر ورقتي المناقشة اللتين أعدتهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان "تعريف موجز بتهريب المهاجرين"⁽⁶⁾ و"تهريب المهاجرين عن طريق الجو"⁽¹⁵⁾ وبالاجتماعات التي عقدها فريق الخبراء بشأن هذين الموضوعين؛ ويطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

14- يُلاحظ أيضاً بنشر دليل تعزيز القدرة على فحص الوثائق للأغراض القانونية⁽⁷⁾ في الآونة الأخيرة، وبعقد اجتماع فريق خبراء بشأن هذه المسألة، في كانون الأول/ ديسمبر 2009؛

15- يلاحظ أن تنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بتهريب المهاجرين مسألة معقدة وتهم بالضرورة أجهزة متعددة، ويوصي بأن ترسي الدول الأطراف عملية تنسيق بين الأجهزة أو تعزيزها، حسب مقتضى الحال؛

16- يحث الدول الأطراف على تعزيز التدابير، على النحو المبين في الباب الخاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من بروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك لمنع تهريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات ذات الصلة؛

17- يؤكد أهمية قيام الدول الأطراف، طبقاً للمادتين 12 و13 من بروتوكول تهريب المهاجرين، بضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية والتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي يشتبه في استخدامها لأغراض تهريب المهاجرين؛

18- يهيب بالأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع الدول الأطراف، على وضع أدوات لمساعدة الدول الأطراف في مساعيها من أجل تعزيز سلامة وأمن وثائق السفر والهوية وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف بغية وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية؛

(6) الورقتان متاحتان على الموقع: www.unodc.org.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.8.

19- يؤكد أهمية قيام الدول الأطراف، عملاً بالمادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، دون إخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، واستناداً إلى روح البروتوكول وتقاليدته، بتعزيز تدابير مراقبة الحدود إلى أقصى حدّ ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين؛

20- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود والمحافظة على تلك القنوات، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتدعيم قدرة أجهزة إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير الأخرى المتوخاة في المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة تحقيقاً لهذه الأهداف؛

21- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

22- يقرّ أن يجري الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بمقتضى الفقرة 9 أعلاه، مشاورات خلال دورة المؤتمر السادسة من أجل تبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخبرات والممارسات في مجال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

23- يطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأطراف بانتظام على المسائل السالفة الذكر؛

24- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية من أجل تحقيق الأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.